الاستعراض الدوري الشامل:

تونس

الدورة الثانية

عرض المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى للتلخيص

الكرامة 21 تشرين الثاني /نوفمبر 2011

1. تونس في مرحلة انتقالية
2. سيطرة الجهاز التنفيذي على السلطة القضائية: وعود الإصلاح؟
3. .قانون مكافحة الإرهاب لـ10 كانون 1/ديسمبر2003
4. من ممارسة التعذيب إلى العزم على استئصاله
5. توصيات

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

1. تأتي هذه المداخلة في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالوضعية العامة لحقوق الإنسان في تونس من زاوية التوصيات المصاغة في 2008.

1. تونس في مرحلة انتقالية

2. منذ رحيل بنعلي في 14 كانون 2/ يناير 2011، تعيش " تونس الجديدة" مرحلة انتقالية مفصلية على مستوى حقوق الإنسان تهدف إلى إحداث قطيعة نهائية مع السنوات 23 السابقة المطبوعة بالدكتاتورية والانتهاكات الحقوقية. ويبدو أن رهان هذه القطيعة مزدوج: فمن جهة، يتعلق الأمر بتسليط الضوء على أصناف الشطط المرتكبة سابقا من طرف نظام قمعي فاسد ، ومن جهة أخرى بوضع معالم الديمقراطية ودولة الحق سعيا نحو ضمان عدم تكرر هذه التجاوزات مستقبلا.

3. فخلال الأشهر التي تلت سقوط نظام بنعلي، تجند المجتمع التونسي لتنظيم انتخابات الجمعية التأسيسية . وبعد الاقتراع الذي تم بطريقة حرة وشفافة وتعددية يوم 23 تشرين 1/أكتوبر، حصلت ثلاثة أحزاب سياسية- النهضة 41.7% والمؤتمر من أجل الجمهورية 13.82% والتكتل 9.68% - على أغلبية المقاعد 217. وستفوض الجمعية التأسيسية بصياغة الدستور الجديد ، إضافة إلى القيام بمهمة تشريعية وأخرى تتعلق بمراقبة الحكومة[1]. أي أنها ستتكلف خلال سنة كاملة بمهمة ثلاثية: مؤسسية وتشريعية وتدبيرية[2].

4. وتشكل الظروف التي يتم فيها الاستعراض الدوري الشامل لتونس سابقة من نوعها بالنظر للزلزال السياسي الذي حدث. فالسلطات الجديدة مطالبة بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق والمتعلقة بمرحلتين متمايزتين: مرحلة بنعلي (التي سنطلق عليها اسم " الفترة الأولى") والمرحلة الانتقالية بعد بنعلي (سنسميها " الفترة الثانية"). سنعمل إذا على تقييم حالة تنفيذ هذه التوصيات والتعهدات المقدمة في إطار الدورة الثانية خلال هاتين المرحلتين وإصدار توصيات تهدف إلى تشجيع السلطات الجديدة على تدعيم المكتسبات الديمقراطية ومواجهة التحديات القائمة.

2. سيطرة الجهاز التنفيذي على السلطة القضائية: وعود الإصلاح؟

5. في إطار أول استعراض دوري شامل لتونس، لم يفت المجتمع المدني أن يلاحظ التدخل الممنهج للسلطة التنفيذية في تدبير القضاء[3]. لكن لم تتم صياغة أية توصية بخصوص إصلاح النظام القضائي تضمن استقلاليته خلال الاستعراض السابق، واكتفت الدولة بالتأكيد على الطابع الاستقلالي للقضاء وإنكار اختلالا ته البنيوية .

6. لقد كان خضوع القضاء لوصاية السلطة التنفيذية واقعا فرض نفسه خلال مرحلة بنعلي وامتد إلى ثورة كانون II / يناير 2011 عبر إنشاء ترسانة قانونية قمعية وتواطؤ الإدارات السجنية والأمنية والموقف السلبي لجهاز قضائي خاضع ومرتش. فقد كان حق المتقاضين في المحاكمة العادلة ينتهك بشكل ممنهج ،ابتداء من التحقيق التمهيدي ووصولا إلى الحراسة النظرية بل إلى المحاكمة.

7. وبرغم بعض التقدم الذي تحقق في مجال إدارة القضاء خلال " الفترة الثانية" ، فإن المجتمع المدني لاحظ عدة اختلالات ، خاصة فيما يتعلق بالشكايات الموجهة ضد المسؤولين عن الانتهاكات الحقوقية التي أقفلت ملفاتها والمحاكمات غير العادلة، خاصة في حق عدد من المدنيين المتابعين أمام محاكم عسكرية. مما يفرض إصلاحا عميقا للنظام القضائي.

---

[1] ارع 89، ***" كيف تتم أول انتخابات حرة في تونس؟ "*** ، 1 تشرين1/ أكتوبر 2011، http://www.tunisie-radio.com/2011/10/20/comment-ca-marche-la-premiere-election-libre-en-tunisie
(تم تصفح الموقع في 10 تشرين1/ أكتوبر 2011)

[2] طاب أنفو، ***" الجمعية التأسيسية: المهام والصلاحيات والمسؤوليات "***. 22 تشرين1/ أكتوبر 2011
http://www.tap.info.tn/fr/fr/politique/300-politique/11695-la-constituante-missions-attributions-et-responsabilites.html
(تم تصفح الموقع في 27 تشرين1/ أكتوبر 2011)

[3] فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ***ملخص المفوضية العليا لحقوق الإنسان***،11 آذار/مارس 2008 ، ف. ف 16 و17 ص. ص 16 و A/HRC/WG.6/1/TUN/3.17

8. وقد فرض هذا الإصلاح القضائي نفسه كمطلب أساسي بعيد 14 كانون 2/ يناير، عبر عنه أيضا مواطنون بسطاء تمردوا على نظام منخور بالفساد ، كما عبر عنه بعض القضاة المطالبين بسلطة تمكنهم من ممارسة وظائفهم بكل استقلالية. وأمام هذه المطالب، صرح وزير العدل، لزهر قروي شابي، بأن إصلاح النظام القضائي يشكل أولوية بالنسبة للسلطات وأنه يتمنى تدعيم استقلاليته[4]. وعرض في هذا الإطار مشاريع مراسيم قوانين تتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء ومراجعة القانون التنظيمي الخاص بمنصب القضاة[5].لكن مبادرات الوزارة ظلت بعيدة عن الاستجابة للمطالب التي يرفعها المنادون بإصلاح حقيقي يسعى أولا إلى تطهير النظام القضائي[6] وتدعيم دور النائب العام باعتباره "السلطة الأولى للنيابة من أجل فصل حقيقي للسلط" والتنصيص على انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاة بدل تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية كما هو الشأن حاليا[7].

9. وبينما صرح المؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل أن مثل هذه الإجراءات - وخاصة مراجعة القانون المتعلق بالهيأة القضائية وتعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية - تندرج في أولوياتها[8]، ستقدم نقابة القضاة التونسيين وجمعية القضاة التونسيين إلى السلطات الجديدة "ورقة طريق" حول إصلاح النظام القضائي الذي يظل أحد أكبر التحديات التي تنتظر السلطات الجديدة.

3. قانون مكافحة الإرهاب لـ 10 كانون 1/ ديسمبر 2003

10. في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول لتونس، لم يتم توجيه أية توصية بخصوص قانون مكافحة الإرهاب لـ10 كانون 1/ ديسمبر 2003 ، رغم أن استخدام هذا القانون بشكل مفرط تسبب في العديد من الانتهاكات والاحتجازات التعسفية .وكانت المكسيك الدولة الوحيدة التي أوصتها بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب[9] .وهي التوصية التي قبلت ونفذت في كانون 2/ يناير 2010 ،عندما حل السيد شينين بتونس. لكن هذه الزيارة لم تمر في أجواء من الشفافية المطلوبة بالنظر لما قامت به السلطات من حجب المعلومات. ولم يتمكن المقرر الخاص من القيام بزيارة أخرى – من 22 إلى 26 أيار/ مايو 2011- إلا في " الفترة الثانية" ، تمكن خلالها من تقييم ما تم تحقيقه مؤخرا في مجال احترام حقوق الإنسان أثناء محاربة الإرهاب والتعرف على الإصلاحات التي ينبغي البدء بها.

11. ومع غياب توصية بخصوص هذا القانون الذي يتضمن تعريفا ضبابيا وفضفاضا لجريمة الإرهاب، فإننا نرى من اللازم أن نذكر هذه الأخيرة، اعتبارا لكون السلطات التونسية قامت بتسخيرها لاضطهاد ومتابعة كل شخص يعارض الحكومة، خاصة مناضلي الأحزاب الإسلامية. فقد أدين حوالي 2000 إلى 3000 شخص بنص هذا القانون منذ دخوله حيز التطبيق[10].

12. وحسب بعض المحامين التونسيين، فإن هذا القانون لم يعد ساريا منذ 14 كانون 2/ يناير 2011[11]، وهو ما أكده مارتن شينين خلال زيارته الأخيرة إلى تونس[12]، بل تم إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين طبقا لهذا القانون عقب صدور للعفو في 19 شباط /فبراير 2011 [13].

---

[4] بوابة العدل في تونس، ***" وزير العدل يستقبل المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان"***، (تم تصفح الموقع في 4 تموز/يوليو 2011)http://www.e-justice.tn/index.php?id=896

[5] بوابة العدل في تونس، ***" وزير العدل يستقبل وفدا عن المركز الدولي من أجل العدالة الانتقالية"*** ، 21 أيلول/سبتمبر 2011، (تم تصفح الموقع في 13 تشرين 1/أكتوبر 2011)http://www.e-justice.tn/?id=950

[6] مختار يحياوي ، قاض تونسي، ***مقابلة هاتفية مع الكرامة*** ، 10 تشرين 1/ أكتوبر 2011

[7] جون أفريك ، ***" تونس: القضاة والمحامون يطالبون باستقلال القضاء"*** ، 4 تشرين 2/ نوفمبر 2011، ،(تم تصفح الموقع في 5 تشرين 2/ نوفمبر 2011)http://www.jeuneafrique.com/Article/ARTJAWEB20111104193433/

[8] مرصد حقوق الإنسان، ***استبيان لمرشحي انتخابات 2011 بتونس***، ص. ص 15 و 27.

[9] ***توصية صدرت عن المكسيك وقبلتها تونس*** ، تقرير فريق العمل ، A/HRC/8/21.24، ص83 ف ,

[10] سمير ديلو ، رئيس لجنة دعم السجناء السياسيين والناطق الحالي باسم النهضة ، ***مقابلة هاتفية مع الكرامة*** ، 15 شباط/فبراير 2011.

[11] الأستاذ مختار اليحياوي ، قاض تونسي ، ***مقابلة هاتفية مع الكرامة*** ، 10 تشرين 1/ أكتوبر 2011

[12] OHCHR ***" مكافحة الإرهاب: الخبير الحقوقي لدى الأمم المتحدة يختم مهمة المتابعة في تونس"*** ، جنيف، 26 أيار/مايو 2011، http ://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11066&LangID=E, (تم تصفح الموقع في 1 حزيران/ يونيو 2011)

13. وغداة 14 كانون 2/ يناير 2011، عبرت السلطات الانتقالية عن رغبتها في إلغاء هذا القانون " غير الديمقراطي" وضاعفت تعهداتها، كما فعل وزير العدل الأستاذ شابي، بتعديل قوانين مكافحة الإرهاب[14] .ففي 4 تشرين 2/ نوفمبر 2011، أعلن هذا الأخير أن وزارة العدل قامت بصياغة نص قانون يهدف إلى تعديل القانون 2003/75 المتعلق بزجر الإرهاب من أجل " تقليص حقل تطبيقه حتى يتم تفادي كل تهديد للحريات الفردية" [15].

14. وقد أعلن المؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل عن تأييدهما لإلغاء قانون مكافحة الإرهاب. لكن رغم تعهدات مختلف الأطراف في هذا الاتجاه، لم يتم لحد الساعة تسطير أي جدول زمني لهذا الإلغاء.

4. من ممارسة التعذيب إلى العزم على استئصاله

15. إن إحدى أهم خصائص الترسانة القمعية لبنعلي كانت الممارسة الممنهجة للتعذيب على المحتجزين، خاصة الإسلاميين، من طرف جميع فروع مصالح الأمن دون خشية من العقاب. وهو ما لفتنا إليه الانتباه في مساهمتنا السابقة[16]. وإذا كانت ممارسة التعذيب قد تراجعت بشكل واضح خلال الأشهر العشرة التي تلت سقوط النظام، فإنها كانت معممة خلال " الفترة الأولى".

16. وخلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، كانت السلطات قد كررت تأكيد تعهداتها في مجال مكافحة الإرهاب. ومحاربة إفلات الجلادين من العقاب عبر تصريحها التالي: " في مجال تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب (...) تعمل الحكومة التونسية باستمرار على إعمال جميع الآليات اللازمة للتصدي للانتهاكات"[17]، مضيفة أن " السلطات القضائية التونسية لا تتردد في ملاحقة أي انتهاك للسلطة من جانب موظفي إنفاذ القانون ، ولاسيما أعمال العنف وسوء المعاملة التي يرتكبونها وتصدر بحقهم عقوبات شديدة عند ثبوت إدانتهم"[18] . لكن الواقع أن هذه التعهدات ظلت طوال عهد بنعلي حبرا على ورق. فقد بقي التعذيب يمارس بشكل ممنهج دون خشية من العقاب من جميع قوى الأمن بإشراف من إدارة الأمن الوطني, فلا السلطة التنفيذية ولا السلطة القضائية اتخذت إجراء ملموسا لعكس الاتجاه ومتابعة المسؤولين, وفي الفترة الممتدة بين نيسان / أبريل 2008 و14 كانون 2/ يناير2011، تم تعذيب عدة مئات من الأشخاص اعتقلوا تبعا لقانون مكافحة الإرهاب دون أن يتعرض الجلادون لأية مساءلة, ومن أصل 246 متابعة في حق مسؤولين عن التعذيب بين 1999و2009 لم تسفر سوى 7 منها عن إدانات جنائية.

---

[13] الوكالة الفرنسية للأنباء ، لوفيغارو ، ***"تونس: العفو الشامل قيد التطبيق"***، 19 شباط/ فبراير 2011، (تم تصفح الموقع في4 آذار/مارس 2011).

[14] بوابة العدل في تونس، ***" وزير العدل يستقبل وفدا عن المركز الدولي من أجل العدالة الانتقالية"*** ، 21 أيلول/سبتمبر 2011، (تم تصفح الموقع في 13 تشرين 1/أكتوبر 2011)http://www.e-justice.tn/?id=950،

[15] ليدرز ، ***"مقابلة مع وزير العدل، الأستاذ شابي"*** ، 04-11-2011، http://www.leaders.com.tn/article/me-lazhar-karoui-chabbi-ministre-de-la-justice, (تم تصفح الموقع في 6 تشرين 2/نوفمبر 2011)

[16] الكرامة، ***مساهمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل***، 20-11-2007، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&task=view&id=239&Itemid=1, والكرامة ، ***تونس: الكرامة لاتسجل أي تحسن في وضعية حقوق الإنسان*** ، 2 نيسان/أبريل 2009، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=557:tunisie-alkarama-constate-aucune-amelioration-dans-la-situation-des-droits-humains&catid=62:rapports&Itemid=145

[17] التقرير الوطني لتونس، ***الاستعراض الدوري الشامل***، الدورة الأولى، نيسان / أبريل 2008، A/HRC/WG.6/1/TUN/1.13ص، ف 39 ،

[18] التقرير الوطني لتونس، ***الاستعراض الدوري الشامل***، الدورة الأولى، نيسان / أبريل 2008، A/HRC/WG.6/1/TUN/1.13ص، ف 40 ،

17. وفور سقوط النظام، تم التبليغ عن عشرات حالات الاستعمال المفرط للقوة والتعذيب على يد قوات الأمن (قوات الأمن الداخلي، الحرس الوطني) في الشوارع ومخافر الشرطة والسجون، معظمها يخص محتجزين داخل بعض السجون (غابس، برج الرومي ، مرناغيا) تعرضوا لحملة من الاضطهاد شنتها عليهم الإدارة السجنية[19] ، بينما هم بعضها الآخر متظاهرين مثل أسامة عاشوري ومحمد صدقي حليمي[20] اللذين خضعا للكم والرفس والتعذيب أثناء حراستهما النظرية وتعرض سجناء آخرون للحق العام مثل سمير عبد الناصر المعطاوي للتعذيب من طرف عناصر للشرطة في نيسان/أبريل 2011 داخل مستشفى شارل نيكول بتونس العاصمة[21].

18. وعند اختتام الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، كانت السلطات التونسية قد قبلت بعض التوصيات المتعلقة بتشغيل اتفاقية مناهضة التعذيب والتعاون مع المسطرات الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة. فقد وافقت تونس على « النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن"[22] و" ببحث التعاون، مثلا، مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"[23]. لكن هذه التوصيات لم تر طريقها إلى التنفيذ إلا بعد سقوط النظام السابق من طرف الحكومة الانتقالية. فقد صادقت تونس في 29 حزيران/ يونيو 2011 على العديد من الأجهزة الدولية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بعد موافقتها على استقبال السيد خوان منذز، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في زيارة له امتدت من 15 إلى 22 أيار/ مايو 2011.

19. وإذا كان من اللازم الترحيب بهذه المبادرات الصادرة عن الحكومة المؤقتة، فإنه تنبغي الإشارة إلى أهمية تبني إجراءات ملموسة للوقاية من التعذيب واستئصاله (خاصة إنشاء آلية وطنية للوقاية كما نص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) تواكبها إصلاحات تشريعية وهيكلية شاملة. ويظل إصلاح الجهاز الأمني وتشكيل وسائل للمراقبة أولوية ضرورية على الحكومة الجديدة أن تسارع إليها. كما أن محاربة إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب رهينة بفتح تحقيقات مستقلة وتشغيل إجراءات المتابعات القضائية.

20. وتظل المبادرات القائمة حاليا لاستئصال التعذيب مجرد إرهاصات ينبغي تشجيعها. فقد أصدرت وزارة العدل نص قانون يهدف إلى تعديل مقتضيات القانون الجنائي من أجل توسيع مجال تطبيق مادته 101 مكرر المتعلقة بالتعذيب[24]. أما الأحزاب السياسية ذات الأغلبية في الجمعية التأسيسية فقد تعهدت بمحاربة ممارسة التعذيب،مثل المؤتمر من أجل الجمهورية الذي أوصى بأن يتم التنصيص في الدستور على كون التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية وغير قابلة للتقادم[25] .

5. توصيات

1. القيام بإصلاح هيكلي وتشريعي للنظام القضائي من أجل ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، خاصة عبر التنصيص في الدستور المقبل على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل،

---

19 الكرامة ، ***تونس في مواجهة تحديات كبيرة*** ، عرض لائحة الأسئلة اللازم استعراضها في إطار التقرير الدوري الثالث لتونس من طرف لجنة مناهضة التعذيب، 4 آذار/مارس

20 نواة، ***" من الذي يستطيع إنصاف هذا الشاب المعاق؟"***، 2 نيسان/أبريل 2011، http://nawaat.org/portail/2011/04/02/qui-peut-rendre-justice-a-ce-jeune-handicape/ (تم تصفح الموقع في 16 تموز/يوليو 2011)

21 الأستاذة إيمان تريكي ، رئيسة جمعية حرية ومساواة ، ***مقابلة هاتفية مع الكرامة*** ، 10 تشرين 1/ أكتوبر 2011

22 ***توصية صدرت عن كندا والمملكة المتحدة***، تقرير فريق العمل ، ف 83 ، ص A/HRC/8/21.23 ,

23 ***توصية صدرت عن المكسيك*** ، تقرير فريق العمل ، ف 83 ، ص A/HRC/8/21.24 ,

24 ليدرز ، ***" مقابلة مع وزير العدل، الأستاذ شابي"*** ، 2011-11-04، http://www.leaders.com.tn/article/me-lazhar-karoui-chabbi-ministre-de-la-justice, (تم تصفح الموقع في 6 تشرين 2/نوفمبر 2011)

25 مرصد حقوق الإنسان، ***استبيان لمرشحي انتخابات 2011 بتونس***، ص. ص 15 و 27.

2. تعديل القانونين التنظيميين: رقم 29/67 المتعلق بتنظيم المجلس القضائي وبالمجلس الأعلى للقضاء ورقم 81-2005 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بتعيين 9 أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء،

3. القيام بإصلاحات تشريعية وهيكلية شاملة من أجل استئصال ممارسة التعذيب وضمان إدراج الحظر المطلق للتعذيب في الدستور المقبل،تعديل المادة 101 مكرر من القانون الجنائي المتعلق بجريمة التعذيب لتوسيع تطبيقها حتى تشمل الآمرين بالفعل،

4. فتح تحقيقات مستقلة ومحايدة حول ادعاءات الخضوع للتعذيب ولأصناف أخرى من الاضطهاد خلال حكم بنعلي الممتد 23 سنة، التأكد من متابعة المسؤولين قضائيا وتعويض الضحايا عن الضرر، تبني آلية وطنية للوقاية في أجل لا يتعدى سنة وتنظيم زيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز،

5. إلغاء قانون مكافحة الإرهاب لــ 10 كانون 1/ ديسمبر 2003،

6. القيام بإصلاح الجهاز الأمني وتأمين تكوين قائم على احترام حقوق الإنسان لفائدة القوات المكلفة بتطبيق القانون.